

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية
العامة والرقابة على تفيذها والحساب الختامي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والأداب
وال التربية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ،
وببناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

إنشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

مادة - ١

تنشأ في دولة البحرين جامعة تسمى «جامعة البحرين» وتكون هيئة علمية مستقلة ذات
شخصية معنوية عامة .

مادة - ٢

تندرج في جامعة البحرين «الكلية الجامعية للعلوم والأداب والتربية» و«كلية الخليج
للتكنولوجيا» .
ويجوز وفقاً لاحكام هذا القانون إنشاء كليات او معاهد او وحدات اخرى جديدة تابعة
للجامعة .

مادة - ٣

تنتمي الى ملكية جامعة البحرين كافة اموال موجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم
والأداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا ، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتها .

مادة - ٤ -

الجامعة مكان آمن له حرمتها ، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ اية اجراءات
ب شأنها .

مادة - ٥ -

تهدف الجامعة وفقا لاحكام قانونها وطبقا لما يقرره مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة
الى خدمة المجتمع البحريني عن طريق نشر المعرفة وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع وذلك
بالوسائل الممكنة واهماها :

- أ) تحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية والاسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق
التدريس والبحث العلمي .
- ب) تزويد البلاد بالمتخصصين والفنين والخبراء في مختلف المجالات واعداد الانسان المزود
بالقيم الاسلامية والاصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة
ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربي والاسلامي والانسانية .
- ج) القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة
الشخصية عند الطلبة .
- د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها وتنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية .
- هـ) تنمية التقنية وتطوريها ووضعها في خدمة المجتمع .
- و) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .
- ز) تنظيم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والdiplomas
والشهادات وتشجيع الطالب على المساعدة في الخدمة العامة خارج الجامعة .

مادة - ٦ -

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة . ولمجلس امناء بناء على توصية مجلس الجامعة
ان يقرر استعمال لغة اخرى في التدريس او التدريب اذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد او
المقررات .

الباب الثاني

ادارة الجامعة وادارة الكليات والمعاهد

مادة - ٧ -

امير دولة البحرين هو الرئيس الاعلى للجامعة .
ويتولى الرئيس الاعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية للجامعة ، وترفع اليه من رئيس
مجلس امناء تقارير عن سير العمل في الجامعة .

مادة - ٨ -

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل في دائرة اختصاصه ، مسؤولية تسيير العمل في الجامعة بما يحقق اهدافها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .
وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس .

مادة - ٩ -

المجالس التي تتولى الادارة في الجامعة هي :-

- ١) مجلس امناء الجامعة .
- ب) مجلس الجامعة .
- ج) مجالس الكليات والمعاهد .
- د) مجالس الاقسام .
- هـ) المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ١٠ -

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - تسيير العمل الجامعي وادارته وفقاً لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح التي تصدر تنفيذاً له :-

- أ) رئيس الجامعة .
- ب) نواب رئيس الجامعة .
- جـ) العمداء ومن في حكمهم .
- دـ) رؤساء الاقسام .

ويجوز ان تنص اللائحة التنفيذية على انشاء قيادات اخرى وان تحدد اختصاصاتها .

مادة - ١١ -

يشكل مجلس امناء الجامعة من وزير التربية والتعليم رئيساً ، ومن عدد من الاعضاء من بينهم رئيس الجامعة ، لا يزيد على اثنى عشر عضواً ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية .

ويصدر بتشكيل مجلس امناء الجامعة مرسوم اميري بناء على عرض وزير التربية والتعليم ، على ان تكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة - ١٢ -

يختص مجلس الامناء وفقاً لاحكام هذا القانون ووفقاً لاحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له بادارة الجامعة وبالاشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وباتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق ذلك وله على الاخص :-

- ا) اقرار السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها
ومتابعة تنفيذها وفقا لاحتياجات البلاد ومتغيرات تطويرها .
- ب) اقرار اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية للجامعة ، وكذلك اقرار اللوائح الداخلية
لكلية الجامعة ومعاهدها .
- ج) الموافقة على العقود التي تكون الجامعة طرفا فيها والتي يتم الاتفاق عليها لتحقيق اهدافها
بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء واقتراض ملكية المنشآت والعقارات وادارتها والتصرف فيها .
- د) قبول التبرعات التي ترد الى الجامعة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا
تضارع مع اهدافها .
- هـ) اقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- و) وضع القواعد والنظم الالزامية لاستثمار اموال الجامعة وادارتها والتصرف فيها والاشراف على
حساباتها ، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المعنية المختصة لامساك دفاتر حسابات
الجامعة والرقابة عليها .
- ز) اقرار الرسوم الجامعية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ح) انشاء المناصب الاكاديمية والادارية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي
يجب ان يتم التعيين في هذه المناصب وفقا لها ، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين
والترقية لاعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وقواعد نقلهم واعارتهم واجازاتهم
وقواعد مساعلتهم وانتهاء خدمتهم .
- ط) الموافقة على انشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والdiplomas الفخرية التي تمنحها
الجامعة وذلك بناء على توصية من مجلس الجامعة .
ويجوز لمجلس الامناء تفويض مجلس الجامعة في انشاء او منح هذه الدرجات كلها او
بعضها .
- ى) انشاء كليات او معاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك الغاء او اعادة تنظيم او ادماج الكليات
والمعاهد والاقسام او الوحدات التابعة للجامعة ، او قبول ادماج الكليات او معاهد اخرى غير
تابعة للجامعة في كليات الجامعة او معاهدها مع قبول نقل اعضاء هيئة التدريس العاملين بها
كلهم او بعضهم للعمل بالجامعة وتمتعهم بحقوق وامتيازات اقرانهم بالجامعة على ان يكون
ذلك كله بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- ك) اية اختصاصات اخرى تحددها القوانين واللوائح .

مادة - ١٣ -

يقدم مجلس الامناء سنويا تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في الجامعة
وتوجهاتها المستقبلية .

مادة - ١٤ -

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي :-

رئيس الجامعة

رئيساً

اعضاء

نائب رئيس الجامعة او نواب رئيس الجامعة .
عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم .
عدد لا يزيد على ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة
والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس الامناء
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة - ١٥ -

يخص مجلس الجامعة بما يلى :

- أ) اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح انشاء او تتعديل او ادماج الكليات والمعاهد العلمية ووضع ودراسة الخطط الكلية بتوفير الامكانيات الالزامية لتحقيق اهداف الجامعة وتحقيق دورها في المجتمع .
- ب) اقتراح خطة انشاء واستكمال المبنى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة ، ودراسة العقود ووسائل تنفيذها ورفع مقترناتها في هذا الشأن الى مجلس الامناء ليصدر قراراته بشأنها .
- ج) اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية واللوائح الداخلية للكليات الجامعية ومعاهدها .
- د) اعداد مشروعات الميزانية والخطط المالية للجامعة وحسابها الختامي وكذلك تعين مراقب او اكثر للحسابات من المحاسبين المرخص لهم في مزاولة المهنة .
- هـ) تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- و) تنظيم شئون المنح والكافآت الدراسية المختلفة وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- ز) تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- حـ) تنظيم الشئون الادارية والمالية في الجامعة وفقا للقوانين واللوائح .
- طـ) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية .
- يـ) وضع النظام العام لاعمال الامتحانات .
- كـ) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات في الجامعة .
- لـ) تعين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم ونقلهم وفقا لاحكام القوانين واللوائح .
- مـ) وضع التقويم الجامعى ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة و نهايتها وبداية ومدد عطلات منتصف ونهاية العام .
- نـ) التوصية بإنشاء ومنح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas والدرجات الفخرية ووضع قواعد معادلة الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas التي يتم الحصول عليها من الجامعات الأجنبية بنظرتها التي تمنحها الجامعة .

- س) ابداء الرأى في المسائل التعليمية في مستوياته ونوعياته المختلفة .
- ع) ابداء الرأى في المسائل التى يحيطها اليه رئيس او مجلس امناء الجامعة .
- ف) المسائل الاخرى التى يختص بها وفقا لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .

مادة - ١٦ -

مجلس الجامعة سلطة الاعتراض على اية قرارات تصدرها مجالس الكليات او المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها اليه .
فإذا اتت انتقادات عليها خلال المدة المذكورة اعادتها لمجلس الكلية او المعهد للنظر فيها من جديد .
فإذا اصر عليها مجلس الكلية او المعهد فعليه ابلاغها مرة ثانية لمجلس الجامعة الذي له الغاؤها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغها اليه للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي اعضاء المجلس على الالغاء .

مادة - ١٧ -

يشكل مجلس الكلية او المعهد التابع للجامعة على النحو الآتى :-
رئيساً
عميد الكلية او المعهد
رؤساء الأقسام بالكلية او المعهد او من يقوم بعملهم
عند غيابهم او وجود مانع .
اعضاء
اقدم عضو من هيئة التدريس بكل قسم .
ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس امناء الجامعة من خارج
الجامعة من لهم دراسة بالمواد التي تدرس بالكلية
ويكون تعينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد .

مادة - ١٨ -

يختص مجلس الكلية او المعهد بما يأتي :-

- ا) ابداء الرأى في كل ما يتعلق برسم سياسة التعليم في الكلية او المعهد وفي قواعد قبول الطلاب .
- ب) ابداء الرأى في خطة انشاء واستكمال مبانى ومعامل ومخابر وتجهيزات مكتبة الكلية .
- ج-) اقتراح خطة الكلية او المعهد بشأن الدراسة الجامعية والدراسات العليا والبحوث في الكلية او المعهد .
- د-) اعداد خطة الكلية او المعهد بشأن البعثات والاجازات والمنح الدراسية والابحاث وفي شأن استكمال اعداد اعضاء هيئة التدريس .
- ه-) وضع المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية او المعهد والتنسيق بينهما في الاقسام المختلفة .
- و-) تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية واعمال الامتحان في الكلية او المعهد .

(ز) ابداء الرأى في كل ما يتعلق بالدراسة في الكلية او المعهد وفي النشاط الرياضي والاجتماعي وفي
مشروعات القرارات التي يتم صدورها بشأن الكلية او المعهد وفي كل ما يحال اليه من
مواضيعات من مجلس الجامعة لابداء الرأى فيه .

ح) اقتراح مشروع ميزانية الكلية او المعهد وتوزيع الاعتمادات المالية على الاقسام .

ط) وضع الخطط التي تكفل تحقيق دور الكلية او المعهد في المجتمع .

ى) تقديم مقترنات الكلية او المعهد بشأن منح الدرجات والشهادات والدبلومات والدرجات
الفخرية .

ك) الاختصاصات الاخري التي ورد النص عليها في اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون .

مادة - ١٩ -

على مجلس الكلية او المعهد التابع للجامعة ابلاغ مجلس الجامعة بالقرارات التي يتخذها
خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ
تبليغها لمجلس الجامعة دون اعتراض عليها منه خلال هذه المدة .

مادة - ٢٠ -

يتتألف مجلس القسم من رئيسه ومن جميع الاساتذة والاساتذة المشاركين والاساتذة
المساعدين والمحاضرين .

ويراعى عند الترشيح لوظائف اعضاء هيئة التدريس الا يحضر اجتماعات القسم الا من
هو في درجة اعلى او مساوية على الاقل للدرجة موضوع الترشيح .
ولمجلس القسم ان يدعوه لحضور اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاص
القسم دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة - ٢١ -

يختص مجلس القسم بالإضافة الى ما تقرره اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون من
اختصاصات بابداء الرأى في تنظيم النشاط الدراسي وموضوعات الدراسة والبحوث والامتحانات
وكذلك الشئون العلمية والثقافية والنشاط الرياضي وذلك كله دون اخلال بما ورد النص عليه في
هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له من اختصاصات للمجالس الاخري .

مادة - ٢٢ -

يعين رئيس الجامعة بمرسوم اميري بناء على ترشيح من مجلس امناء الجامعة وذلك لمدة
اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

مادة - ٢٣ -

يتولى رئيس الجامعة الشؤون الادارية والمالية والعلمية للجامعة وفقا للاحكام التى تقررها
اللائحة الداخلية واللوائح التنفيذية والمالية والادارية .

ويقدم رئيس الجامعة - بعد العرض على مجلس الجامعة - في نهاية كل عام جامعى الى
رئيس مجلس الامناء تقريرا عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمي وسائل نواحى النشاط
الاخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات تطورها والارتقاء بها وذلك للعرض على مجلس
الامناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات والصلاحيات الاخرى التي يباشرها رئيس
الجامعة .

مادة - ٢٤ -

يجوز تعين نائب او اكثر لرئيس الجامعة .

ويصدر بالتعيين قرار من مجلس امناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة .
ويقوم نائب الرئيس او اقدم نواب الرئيس في حالة تعددتهم بأعمال الرئيس عند غيابه او
قيام مانع يحول دون مباشرته اعمال وظيفته .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعين نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم الاخرى .

مادة - ٢٥ -

يكون تعين عمداء الكليات والمعاهد بقرار من مجلس امناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس
الجامعة وبعد التشاور مع اعضاء مجلس الكلية او المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في العمدة ومدة تعينهم والاختصاصات
التي يباشرونها .

مادة - ٢٦ -

يكون تعين رؤساء الاقسام بالكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح
عميد الكلية او المعهد وبعد التشاور مع اعضاء مجلس الكلية او المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التي يجب توافرها في رؤساء الاقسام ومدة تعينهم
والاختصاصات التي يباشرونها .

الباب الثالث **أحكام مشتركة للمجالس**

مادة - ٢٧ -

مجلس امناء الجامعة و مجلس الجامعة و مجلس الكليات و المعاهد و مجلس الاقسام ان يشكلوا لجانا من اعضاء هذه المجالس ومن خارجها لدراسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاص اي مجلس لتقديم تقارير عنها ولمتابعة تنفيذ قرارات هذه المجالس .

مادة - ٢٨ -

يجتمع مجلس الامناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم واللجان المنبثقة عنها بدعوة من رئيس كل مجلس او لجنة وفي الاحوال التي تقررها اللائحة التنفيذية .
ولا يكون اجتماع المجلس او اللجنة صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف عدد الاعضاء بشرط ان يكون من بينهم رئيس المجلس او رئيس اللجنة او من ينوب عنه وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذي منه رئيس المجلس او اللجنة .

ويجوز لكل مجلس او لجنة ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير اعضائه من ذوى الخبرة والكفاءة سواء من الجامعة او من الخارج وان يدعوهם لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

الباب الرابع **اعضاء هيئة التدريس والموظفوون في الجامعة والكليات والمعاهد**

مادة - ٢٩ -

اعضاء هيئة التدريس في الجامعة والكليات والمعاهد هم :-
ا) الاساتذة .
ب) الاساتذة المشاركون .
ج) الاساتذة المساعدون .
د) المحاضرون .

ويكون تعين وترقية اعضاء هيئة التدريس بقرارات يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة . ويكون تاريخ التعيين او الترقية هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة .
وتحدد اللائحة التنفيذية نظراء اعضاء هيئة التدريس .

مادة - ٣٠

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس - عدا المحاضرين - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة .
ويصدر مجلس امناء الجامعة الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من الاجانب .
ويشترط في عضو هيئة التدريس أن يكون حسن السيرة والسلوك .

مادة - ٣١

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد معيدين ومدرسو مساعدون ، كما يجوز أن يعين تبعاً للحاجة مدرسو لغات ومدربي رياضيون .
ويسرى على مدرسي اللغات والمدربين الرياضيين ما يرد بشأنهم من احكام في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يسرى عليهم فيما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية الاحكام الواردة في القوانين واللوائح والأنظمة بشأن موظفى الحكومة .

مادة - ٣٢

يسرى على الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والكليات والمعاهد كافة القوانين واللوائح والأنظمة المقررة بشأن موظفى الحكومة عدا ما يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس ميزانية الجامعة

مادة - ٣٣

تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلس الجامعة ويعتمدتها مجلس الامناء .
وتدير الجامعة اموالها بنفسها وفقاً للانظمة واللوائح التي يضعها مجلس الامناء .

مادة - ٣٤

ت تكون ايرادات ميزانية الجامعة من :-

- أ) المبالغ السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة .
- ب) عائد ايراداتها الثابتة والمنقولة .
- ج) الهبات والتبرعات والمنحة والوصايا التي يقرر مجلس الامناء قبولها .
- د) الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث .
- هـ) اية ايرادات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح .

الباب السادس أحكام ختامية وانتقالية

مادة - ٣٥

تظل اللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها حالياً في الكلية الجامعية للعلوم والأداب وال التربية وفي كلية الخليج للتكنولوجيا سارية ونافذة المفعول بشرط الا تتعارض مع احكام هذا القانون إلى ان تلغى او تعدل طبقاً لاحكام اللوائح الصادرة بناء عليه .

ومع ذلك يجوز مجلس امناء الجامعة لحين صدور اللوائح الداخلية والتنفيذية والمالية والادارية والفنية لهذا القانون ان ينظم بقرارات مؤقتة اي موضوع يرد فيها وذلك لحين صدور هذه اللوائح .

مادة - ٣٦

تستمر القيادات الحالية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في عملها بالكلية الجامعية للعلوم والأداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا لحين صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بتعيين قيادات جديدة .

وتعتبر منحلة بحكم القانون جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والأداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، وكذلك جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ .

مادة - ٣٧

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والأداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ويلغى ايضاً كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٣٨

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ رمضان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٤ مايو ١٩٨٦ م